اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

انتهى من بعد عدل القاضي الذي بعثهما وحاصل المسألة ان شهادة القسام فيما قسموه بامر القاضي جائزة عنده
ولو كان ذلك بعد انجلاء الجمع من القسمة عند اختلاف الورثة وضياع المستور الذي فيه القسمة ولا تجوز شهادة اثنين عند
غيره من امرهم لا وحدهم ولا عند غيره من قال ابن عرفة ما قاله ابن رشد عن النوادر قال وكذلك الحافر والحالف والكاتب
والناظر للحسيب والله اعلم **مسألة** سئل ابن ابي زيد عن ابار ذات اجنة اسقيت السيول في موضع واحد بجوار الضالع من يقبل
قول الحراثين اذا قالوا معنى النور فلان وفلان راتبا وفوقه الماء اليه وكيف قسمة الشجر والزيتون عند العلم ولا
يعرف كل واحد منهم ما كان له في الزيتون ويطلب ان لا ماء له ان كان انما اختلفوا بشهادة الحراثين ومن عدول فهي جائزة وغير
العدول شهادتهم غير جائزة وارباب الزيتون والزرع ان تقدموا منهم على شيء معلوم فهو وان تجاهلوا فليس الا الصلح
قلت يشير لما يقع عندنا بتونس تارة السيول بالزيتون في تلك الاودية وحكمه مشكل وكذا ما اختلط على يد اللصوص
الزرع والزيتون على هذا المنوال وكذا ما وقع في الرواية في السفن اذا اختلط فيها الطعام المشحون فانه يقبل كل واحد
في ما ذكر بعد بينة اذا ادعى على ما يشبه ومشكله يجري على اصل واحد انتهى وانظر مسائل اللقطة فيه قوله ولا قسم
الخرص لثمر ما ... الى اخره فالبعد الورثة ولا يجوز في قسم ثمر الحائط تفضيل احد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي
في المقدار على ان يودي احدهم ثمن الصاحبه ولا يجوز في حظه ودراهم مثله ولو اقتسما ثلاثين قفيزا قمحا وثلاثين درهما
على ان اخذ احدهما الدراهم وعشرة اقفزة واخذ الاخر عشرين قفيزا فان كان القمح مثله سمراء او محمولة ونقيا ومغلوثا
لم يجز وان تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس وكان [illegible] يتفق ... فذلك جائز بخلاف التساوي ان
لا معنى لم يأت احدهما بطعام والاخر بطعام ودراهم فيكون فاسدا ولو قسما مائة قفيز قمحا ومائة شعير فاخذ هذا
ستين قمحا واربعين شعيرا والاخر ستين شعيرا واربعين قمحا فذلك جائز قال الشيخ ابو الحسن جعل القسمة هنا تمييز حق
اجاز [illegible] عليه قوله لان احدهما لم يأت بطعام الى اخره ولو جعلها بيعا لمنع كما قاله في السلم فيما اذا اخرج احدهما
قمحا ومن شعير والاخر مثله انه لا يجوز قوله او قمح وسلت كيا قوله او حنطة في كثير من النسخ او حنطة بالحنطة
والعلاء وبحوها ثم راء وفي بعض النسخ او كحنطة ... بعض النسخة لاولى يكون المعنى ظاهر ومعناه انما يقسم
بالقسمة لا يجوز قسمه لا بالقرعة ولا بالمراضاة وذلك اللؤلؤة والعمود والخاتم والحمير والسيف واما على النسخة الثانية
فلا يخلو الكلام عن اشكال لانه لا يخلو الا ان يكون المعنى القسمة مطلقا فيهم منه ان الحنطة لا ينقسم بالمراضاة وليس
كذلك بل يجوز قسم الحنطة والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملحف من قطعتين والرحا بالمراضاة قاله في الرقوق قال ابو
الحسن في قسم الرحا ان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا فلان ومثله الكتاب من سفرين او سفار والله اعلم ومثله السراويل والقوس
كما قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الرهن فيما اذا اتهم العيب باحد الزوجين فانه كظهوره فيهما جميعا
وقال ابن راشد في اللباب في باب القسمة ومال اخ لا يقسم الا بتراض انتهى وقال الجزولي وما زوج لا يستغنى احدهما
صاحبه كالحنطة والباب والعرقوبين فلا يقسم بين الشريكين الا بالتراضي والله اعلم قوله او فيه تراجع الا ان يقل

انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انه لا يجوز قسم القرعة اذا كان فيه تراجع الا ان يكون ذلك قليلا قال في الرسالة وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ولا يؤدى احد الشركاء ثمنا واما كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض الشركاء ولا يجوزان يجعلوا ان نلقى ناحية
وما فيهما اشكالها ناحية وربع او عرض او حيوان او يقتسموا واما بتراض بغير قرعة فجائز قال الشيخ ابو الحسن تقدم ما
للخمي وهو يشير الى ما قدمه عنه في اوائل كتاب القسمة ونصه وان اختلفت قيمة الدارين وكان بينهما يسير مثل ان يكون قيمة احدهما
مائة والاخر تسعون فلا باس ان يقترعوا على ان من طار له الثمن فيهما ما اتصل حصة خمسة دنانير كان هذا مما لا بد منه
ولا يتفق في الغالب ان يكون قيمة الدارين سواء الشيخ انظر هذا الخ قاله اللخمي مثل ما في الرسالة وما تقدم لعياض الا انه يقال
يحتمل ما قال ابو محمد تراجع كثير انتهى وما تقدم عن عياض هو قوله في اول كتاب القسمة لما تكلم على قسمة القرعة فقال
ولا يجوز تعديل بزيادة دراهم او دنانير او غيرها الا من غير جنس المقسوم من احد النصيبين انتهى وقال ابن عرفة بعد
نقل كلام اللخمي **قلت** ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين انتهى وجزم المصنف في التوضيح بما قاله اللخمي
ونصه وجعل ان ادل الثمن في قسمة العلو والسفل بالقرعة اشارة يجوز في القرعة ان يكون بينهما الشيء اليسير كما
لو كانت قيمة احدهما مائة والاخر تسعون الى اخر كلام اللخمي والله اعلم قوله ولا يجمع على قسم مجرى الماء
قال في كتاب القسمة من المدونة وان ورثوا قرية على اجزاء او فيها ماء ومجرى ماء وورثوا الضياع وما ما تشرب به ما فيه ماء قسم
على قدر مواريثهم فيها ولا يقسم مجرى الماء ويكون بينهم من الماء على قدر مواريثهم منه انتهى ابو الحسن الكلف المجري وهنا على الماء
الجاري ولم يجز موضع المجري فيه ومثله في كتاب الغرر لا يجوز ان يشتري مسيل ميزاب الماء الذي يسيل منه انتهى ثم قال
في اخر القسمة من المدونة ولا يقسم اصول العيون والابار ولكن يقسم شربها بالقلد انتهى ونقله عياض بلفظ ولا تقسم الابار
ولم اسمع احدا يقول ان العيون والابار تقسم ولا ارى ان يقسم الا على الشرب انتهى ثم قال كلام المدونة انه ان كان فيها الواحد
منها الا العدول في القسم قسم وهو قول سحنون وتاويله على الكتاب وقاله ابن نافع وحمل ابن لبابة منع القسم فيها
على العموم واستدل بمخالفته جوابه في الابار والعيون وجوابه في المواجل وقال انما هو قول مالك فيقسم واما انا
فلا ارى ذلك الا ان يكون لكل واحد منهما ماجل ينتفع به ثم قال في الابار والعيون لا ارى ان تقسم الا على الشرب ولم
يقل فيها بما قال في المواجل ولم يعرف من قبلهما وكثيرها فلا جواب ولا حجة بينة في هذا لانه انما تكلم على ماجل واحد
وهو لا ينقسم وكان كثيرا ان يصير منه مواجل ولا يمكن ان تصير العين عيونا ولا البير ابارا فظاهر كلامه انما اراد العين الواحدة وانه
لا ينقسم الكثير كما قال سحنون وهو معنى ما ذهب وشهد لقول سحنون ومن معه قوله في اوائل القسمة وان ورثوا ارضا وعيونا كثيرة او ابار
احد من قسم كل عين وارض وان اتفقتا اجتمعا وفي ذلك وان استوت الارض في الكرم وتقارب اماكنها واستوت العيون في سقيها لم يجمع
في القسم وان اختلفت الارض في الكرم والعيون في الخور قسمت كل ارض وعيونها على حدتها انتهى قوله ومنع اشتراط الخارج فقال الشارح
يعني انه لا يجوز لاحد ان يشترى ما يخرج لاحدهم بالسهم وهو مراده بالخارج وعكسه قال في المدونة ولا انه يشترى له في ذلك واما جاز
ما اخرج السهم يتبين حكم الشرك خاصة لان القسمة عند مالك بالقرعة انتهى وكلامه كلام الشيخ رحمه الله يوهم انه يجوز للمشتري اشتراط الخارج وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)